أطفال طيبة
Taibah Kids

سياسة التعاقد مع الخبراء والاستشاريين الماليين

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

سياسة التعاقد مع الخبراء والاستشاريين الماليين:

التعريف:

تُعرّف سياسة التعاقد مع الخبراء والاستشاريين الماليين بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد الحالات التي تستدعي الاستعانة بخبرات مالية أو محاسبية خارجية، وضوابط اختيارهم واعتمادهم، وتحديد نطاق أعمالهم، بما يضمن دعم القرارات المالية المتخصصة، وتعزيز كفاءة الأداء، وتحقيق الامتثال للأنظمة والمعايير المهنية المعتمدة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع حالات التعاقد مع الخبراء أو المكاتب أو الجهات الاستشارية المتخصصة في الشؤون المالية، أو المحاسبية، أو الضريبية، أو الاستثمارية، أو الأنظمة المالية، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس المجلس، والمدير التنفيذي، والإدارة المالية، وكل من يشارك في اقتراح، أو اعتماد، أو إدارة، أو متابعة هذه التعاقدات.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٨٣): مبدأ الاستعانة بالخبراء والاستشاريين:

يجوز للجمعية الاستعانة بخبراء أو مستشارين ماليين من خارجها متى ما تطلبت طبيعة العمل خبرات متخصصة غير متوفرة داخليًا، أو عند الحاجة إلى رأي مهني مستقل يدعم سلامة القرار المالي.

المادة (٨٤): الحالات التي تستدعي التعاقد:

تشمل حالات الاستعانة بالخبراء والاستشاريين الماليين - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- إعداد أو مراجعة الموازنة التقديرية أو نماذج التنبؤ المالي.
- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية.
- تصميم، أو تطوير النظم المالية ،أو المحاسبية، أو الرقابية.
- معالجة قضايا مالية أو محاسبية معقدة أو غير اعتيادية.
- دعم الجمعية في متطلبات الجهات الرقابية أو المهنية.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

المادة (٨٥): ضوابط اختيار الخبراء والاستشاريين:

يُشترط عند اختيار الخبير أو المستشار المالي ما يلي:

- التمتع بالمؤهلات العلمية والمهنية المناسبة.
- الخبرة العملية ذات الصلة بنطاق العمل المطلوب.
- الاستقلالية وعدم تعارض المصالح مع الجمعية.
- السمعة المهنية والالتزام بالمعايير الأخلاقية.

المادة (٨٦): اعتماد التعاقد:

لا يجوز التعاقد مع أي خبير أو مستشار مالي إلا بعد:

- إعداد مبررات واضحة للتعاقد ونطاق العمل المطلوب.
- مراجعة الإدارة المالية من حيث الحاجة والأثر المالي.
- الحصول على الاعتماد من الجهة صاحبة الصلاحية وفق دليل تفويض الصلاحيات.
- إبرام عقد أو اتفاقية مكتوبة ومعتمدة.

المادة (٨٧): تحديد نطاق العمل والالتزامات:

يجب أن يتضمن عقد التعاقد مع الخبير أو المستشار المالي تحديدًا واضحًا لما يلي:

- نطاق الأعمال والمهام المطلوبة.
- المخرجات المتوقعة والجداول الزمنية.
- أتعاب الاستشارة وآلية السداد.
- التزامات السرية وحماية المعلومات.
- حدود المسؤولية المهنية.

المادة (٨٨): الإشراف والمتابعة:

تتولى الإدارة المالية الإشراف على تنفيذ أعمال الخبير أو المستشار المالي، ومتابعة التزامه بنطاق العمل المتفق عليه، واستلام المخرجات، وتقييم جودتها قبل اعتمادها أو صرف المستحقات.

المادة (٨٩): الاستقلالية وعدم تفويض الصلاحيات:

لا يترتب على التعاقد مع الخبراء أو الاستشاريين تفويض أي صلاحيات اعتماد أو قرار مالي لهم، ويقتصر دورهم على تقديم الرأي الفني أو المهني، وتظل المسؤولية النهائية عن القرار والتنفيذ على عاتق الجمعية.

المادة (٩٠): توثيق وحفظ مخرجات الاستشارات:

تلتزم الجمعية بتوثيق وحفظ جميع تقارير ومخرجات وأعمال الخبراء والاستشاريين الماليين ضمن السجلات الرسمية، وإدراج ما يلزم منها ضمن التقارير المالية أو ملفات المشاريع ذات العلاقة.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	تحديد الحاجة	تحديد الحاجة الفعلية للاستعانة بخبير أو مستشار مالي.
2	إعداد المبررات	إعداد مذكرة توضح مبررات التعاقد ونطاق العمل.
3	الاختيار	اختيار الخبير أو الجهة الاستشارية المناسبة.
4	الاعتماد	اعتماد التعاقد وفق الصلاحيات المعتمدة.
5	إبرام العقد	توقيع العقد أو الاتفاقية وتحديد الالتزامات.
6	المتابعة	متابعة تنفيذ الأعمال واستلام المخرجات.
7	التقييم	تقييم جودة المخرجات قبل الصرف.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	اعتماد التعاقدات الجوهرية ذات الأثر المالي الكبير.
رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه	اعتماد التعاقدات ضمن صلاحياته النظامية.
المدير التنفيذي	الإشراف العام على حسن الاستعانة بالخبرات الخارجية.
مدير المالية	تحديد الحاجة، المتابعة، وتقييم المخرجات.
الخبراء/الاستشاريون	تنفيذ الأعمال وفق نطاق العمل المتفق عليه.
المراجع الداخلي	مراجعة سلامة التعاقد والالتزام بالسياسة.

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة ملزمة عند أي تعاقد مع خبراء أو استشاريين ماليين.

٢. أي تعاقد يتم خارج إطار هذه السياسة يُعد مخالفة إجرائية ومالية.

٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تحديث أنظمة التعاقد أو الصلاحيات.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد **سياسة التعاقد مع الخبراء والاستشاريين الماليين** بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.

أطفال طيبة
Tayibah Kids
ضمان الجودة

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

أطفال طيبة

Taibah Kids

taibahkids.org.sa
info@taibahkids.org.sa
@taibahkids